

03/143

10 جانفي 2013

جدول وثائق موجهة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العدد الرتبي	بيان محتويات الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
01	- رسالة إحالة إلى السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي ممضاة من قبل السيد رئيس الحكومة.		للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع الإشارة أن الوزارة المختصة بمتابعة مشروع هذا القانون هي وزارة الشؤون الخارجية
02	- مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون مبرم في 16 ماي 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الحماية والأمن المدنيين.		
03			
04	- شرح الأسباب. - نسخة من اتفاق التعاون.		

تونس، في 09 جانفي 2013

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

عبد الرزاق كميلاني
الوزير لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقات مع المجلس
الوطني التأسيسي

2013 / 09

الواردات عدد

10 جانفي 2013

المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي



من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
تصربارور

وبعد، فعلا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون مبرم في 16 ماي 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الحماية والأمن المدنيين.

فالرجاء منكم التفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي.

رئيس الحكومة

عناوي الجبالي

2013 / 09

الواردات عدد
10 جانفي 2013
المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي

2013 / 09

الواردات عدد
10 جافى 2013
المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي

2013 / 09

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون مبرم في 16 ماي 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الحماية و الأمن المدنيين.

فصل وحيد :

تمت المصادقة على اتفاق التعاون في مجال الحماية و الأمن المدنيين، الملحق بهذا القانون الأساسي، و المبرم بتونس في 16 ماي 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

شرح أسباب

لاتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية التونسية

وحكومة الجمهورية الفرنسية

في مجال الحماية والأمن المدنيين

2013 / 09

- يندرج اتفاق التعاون الموقع بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الحماية والأمن المدنيين بتاريخ 16 ماي 2011 بتونس، في إطار تعزيز علاقات التعاون بين وزارة الداخلية التونسية ونظيرتها الفرنسية.

- يهدف اتفاق التعاون المعروض، على وجه الخصوص، إلى تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين جهازي الطرفين المختصين في مجال الحماية والأمن المدنيين، والتنبؤ و الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الجسيمة، ووقاية الأشخاص وحمايتهم، والتكوين لفائدة فاعلي الحماية والأمن المدنيين، والمساعدة المتبادلة عند وقوع كوارث أو حوادث خطيرة.

- تكريسا لهذه الأهداف، أُحْدِثَتْ لجنة مشتركة للحماية والأمن المدنيين بين الطرفين، توكل لها مهمة اقتراح على الوزيرين المكلفين بالداخلية لكلا الطرفين، اللذين يحددان تركيبتها، كل عمل من شأنه تدعيم التعاون بين مصالحهم المكلفة بالتنبؤ والحماية والنجدة.

يتمّ تحديد وتنفيذ الأعمال المتعلقة بالتعاون بين الطرفين في إطار هذه اللجنة المشتركة. وتصدر هذه اللجنة آراءها حول الشؤون الخاصة التي يعرضها عليها أحد الطرفين كما تشجّع على تبادل المعلومات والخبرات في ما بينهما.

تجتمع اللجنة بصفة منتظمة، لكن يمكن كذلك دعوتها للإنعقاد بطلب من أحد الطرفين.

- يُلغى هذا الإتفاق الإتفاقي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية للتعاون المستمرّ والمساعدة المتبادلة في مجال الحماية والأمن المدنيين الموقعة بتونس في 22 مارس 1976.

تلك هي أهمّ الأسباب التي دعت إلى إبرام هذا الإتفاق بين الجانبين التونسي والفرنسي.

2013 / 09

الواردات عدد
10 جافز 2013
المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي